

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

اذا رجعنا الى الكتاب والسنة فقد قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصم هذه جملة ايجابية شرطية تدل على وجوب الصوم اذا شهد الشهر مفهومه اذا لم يشاهد لا يجب - [00:00:17](#)

اذا لم يشاهد لا يجب فعلى هذا يكون انتفى القول بالوجوب بدلالة القرآن بدلالة السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة - [00:00:42](#)

انتفى الوجوب الان اذا انتفى الوجوب والوجوب كما تعلمون احتياطي ننظر للاستحباب يستحبب يحتاج الى دليل لان الاستحباب يعني ان هذا حكم مشروع يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة - [00:01:03](#)

نرجع الى القول بالاباحة القول بالاباحة حقيقته ان القائل به تعارضت عنده الدلة تعارضت عنده الوجوب وعلمه فسلك طريق السلامة وقال هو مباح من شاء صام ومن شاء لا يصوم - [00:01:29](#)

القائلين بالكرابة قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم علق الصوم في الرؤبة والالية كذلك قبل نعم لان الله علق الصوم بالشهود جهود الشهر فاذا كان كذلك فانه لا فانه لا يصوم - [00:01:57](#)

قبل ان نشاهد وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم علق اي الشقاء في الصوم بالرؤبة فلا نصوم قبل واضح القوال في هذه المسألة ان صوم يوم الشك محرم لانه معصية لرسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم - [00:02:19](#)

حيث قال ان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثة ويرشح هذا القول قول عمار ابن ياسر من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:02:43](#)

فيحرم صوم يوم الشك توءه صامه بنية انه من رمضان احتياطا او لغير ذلك الا ان يكون رجل ايش يصوم صوما فليصم لا على انه من رمضان طيب قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:03:04](#)

اذا رأيتموه فصوموا الظمير في في رأيتموه ليس له مرجع سابق فالى اي شيء يعود يبينه ما بعده وهو قوله فصوموا. فيكون الظمير ظمير المفعول به. في رأيتموه يعود على - [00:03:30](#)

نعم فصوموا واذا رأيتموه اي الهلال فافطروا. الاول هلال رمضان والثاني هلال شوال فاختلط وجوبا نعم سيأتي ان شاء الله الكلام هذا فان غم عليكم وفي لفظ ان غبي عليكم - [00:03:59](#)

غبي كقولنا تغبر اي اختفى وغم عليكم اي سترا عليكم باي شيء باي شيء سواء سواء بسحاب او قتر او جبال شاهقة او غبار باي شيء ان غم اي ايش - [00:04:20](#)

تؤثر فلم تروه فاقدروا لهم اقدروا له اختلف الناس في معناه فقيل معنى القدر التقدير اي اذا غم عليكم فارجعوا الى الحساب والى هذا ذهب كثير من المتأخرين المعاصرین والذين قد ماتوا - [00:04:49](#)

قالوا ان اقدروا ماخذوا من التقدير يعني اذا هم عليكم ارجعوا الى العمل بالحساب كالذي لا يجد الماء يرجع الى التراب هذا قول القول الثاني اقدروا له يعني ضيقوا عليه - [00:05:18](#)

ضيقوا عليه التضييق من امام ولا من الخلف نعم يقوم الخلف ضيق عليه من الخلف لم يجعلها تجعل الله تسعة وعشرين والعجب انهم يقولون ضيقوا عليه في في شعبان - [00:05:41](#)

ولكن في شوال لا تضييقوا رمضان كملوا ثلاثة وهذا مما يقضى منه العجب كيف حديث واحد وسياق واحد ويفسر هذا اللفظ بالنسبة

لشعبان يضيق عليه فيما سبق وبالنسبة لرمضان يضيق عليه في شعبان ما في شوال - 00:06:03

يعني كم لرمضان عشان يضيق العدد عن عن شوال ما يستقيم هذا حديث واحد والمتكلم به واحد المهم ان هؤلاء اقدروا له اي ضيقوا عليه بان تجعلوا شعبان كم تسعه وعشرين لا تعطونه حقه كامل - 00:06:30

ضيق عليك ايش الدليل على اقدر بمعنى ضيق؟ قال لان الله يقول ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتااه الله قدر عليه يعني ضيق قوله تعالى الله يبسط يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر - 00:06:52

تضييع هذان قولان في معنى اقتلوه القول الثالث يقدرونه اي اكملوا العدة ثلاثين وهذا القول اصح الاقوال لان كلام النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لا يفسره احد اعلم من تكلم به - 00:07:11

من هو المتكلم به الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه اكملوا عدة وثلاثين وحينئذ لا نرجع لاحد لا نرجع لاحد ما دام النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فسره بنفسه - 00:07:36

الواجب الرجوع الى تفسيره طيب قال والمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين يعني اجالوه اه نعم اكمل العدة ثلاثين كما يفسره اللفظ الثاني وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة اي للبخاري في حديث ابي هريرة - 00:07:57

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين لكن لفظ البخاري اعم يقول اكملوا عد ثلاثين يشمل هلال الصوم وهلال الفطر فيكون اكملوا عدة ثلاثين في شعبان وفي رمضان صلى الله عليه وسلم وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم نفسه - 00:08:25

اكملوا عد ثلاثين وحينئذ لا نرجع لاحد لا نرجع لاحد ما دام النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فسره بنفسه الواجب الرجوع الى تفسيره طيب قال والمسلم فان فان - 00:08:54

اغني عليكم فاقدروا له ثلاثين يعني اجعلوه اه نعم اكملوا عدة ثلاثين كما يفسروا اللفظ الثاني وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة اي للبخاري في حديث ابي هريرة - 00:09:14

فاكملوا عدة شعبان ثلاثين لكن لفظ البخاري اعم نقول اكملوا عد ثلاثين يشمل هلال الصوم وهلال الفطر فيكون اكملوا عدة ثلاثين من شعبان وفي رمضان في هذا الحديث فوائد عندك مسألة ولا ناخذها - 00:09:35

نعم وقال الصحابي من السنة كذا. نعم لهذا كما ذكرت اذا كان تفقها بحيث يوجد دليل يدل على ان يستنبطه منه ما ليس له حكم لكن يكون الحديث الذي استنبطه - 00:10:03

هو نفسه نعم؟ كيف يعلم هذا من باب الاحاديث الواردة السنة بين ايدينا او قدري ما عرفه كان هو حكم الرفع نعم لا عندنا حديث ابن عمر - 00:10:23

اكملوا عدة ثلاثين فاذا صمنا معصية نعم تم الدرس الماضي ايش؟ نعم نعم نعم هذا ليس من الحج هذا مستقل ولهذا يجوز ان تسوق الهدي وانت في بلدك كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:44

نعم لكن المثال الصحيح الجهاد عبادة بدنية ومالية جاهدوا باموالكم وانفسكم نعم عندنا احاديث اخرى لكن لو فرضنا انه ما في احاديث الا هذا القول الا القبر او المستحباب - 00:11:16

فهذا المشهور عند علماء الحديث انه له حكم الرفض قوله امرنا او ما اشبه ذلك وبعض العلماء بعض العلماء يقولون حتى لان الصحابي قد يفهم الامر على انه امر ايجاب مثلا - 00:11:46

او النهي على انه نهي تحريم وليس كذلك والله الاصل ان الصحابي اذا قال عصى ونحن لا نعلم دليلا واضحا وان يحمله على انه مرفوع فان لم نفعل فهنا شيء اخر اصل اخر - 00:12:05

وهو ان قول الصحابي حجة نعم يا سليم نعم القرآن والسنة يا شيخ. نعم. على على مسألة البينة مثل نعم. نعم. كيف الناس اليوم يا هالسليم ترى هذى جزاكم الله خيرا - 00:12:25

تسأل عنها في العقيدة وتسأل عنها في لازم يقول شي اي ابن ادم بشر قد يفهم النصوص على خلاف ما اولي بها وقد تغيب عنه النصوص وقد تبلغه على وجه الله يطمئن الى صحتها - 00:12:50

فهمت لا مع ما فهم الا هذا لم يفهم الا هذا لا لو عندك من هالفحول اللي يخافون رأيك كان يورونك جزاك الله تمام بارك الله فيك لكن
هذا احسنين - 00:13:09

كما قلت لك تختلف فيها المفاهيم جزاك الله خير نعم او هدرت منصب نعم ما اخذ الاحكام الاحكام - 00:13:43